

وزارة الزراعة و الموارد المائية
رقم: ١٦٥٢ في ٢٠١٩/٢/٢١

استناداً الى الفقرة (الثالثة) من المادة (الخامسة) من قانون وزارة الزراعة و الموارد المائية في إقليم كوردستان-العراق رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ و البند أولاً من المادة الحادية عشرة و المادة (الخامسة والعشرون) من قانون الغابات في إقليم كوردستان- العراق رقم (١٠) لسنة ٢٠١٢، أصدرنا التعليمات التالية:

تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٩
منح الإجازة لإنشاء المشتل

المادة (١) : التعاريف

يقصد بالألفاظ و العبارات الآتية – أغراض هذه التعليمات – المعاني المبينة إزاء كل منها:

١. الوزارة / وزارة الزراعة و الموارد المائية في إقليم كوردستان-العراق.
٢. الوزير / وزير الزراعة و الموارد المائية.
٣. المديرية العامة / المديرية العامة للزراعة في محافظات الإقليم و الإدارات المستقلة.
٤. مديرية البستنة / مديرية البستنة في هيكليّة المديرية العامة للزراعة في محافظات الإقليم و الإدارات المستقلة.
٥. مديرية الغابات و المراعي / مديرية الغابات و المراعي في محافظات الإقليم و الإدارات المستقلة.
٦. المشتل / مشتل إنتاج شتلات الغابات و البستنة (الفاوكه و الزينة و شتل الخضراوات).

المادة (٢) : يشترط في الأرض المخصصة إقامة المشتل ما يأتي :

١. إذا كانت زراعية ، أن تكون مملوكة لطالب إجازة المشتل أو له حق التصرف عليها أو مؤجرة له إجازة طويلة أو موزعة عليه بموجب عقد زراعي دائم أو بقرار التوزيع حسب القانون .
٢. إذا كانت الأرض ضمن حدود الخطة الرئيسية الإستراتيجية (ماسر بلان) للمدن و القصبات يجب أن تكون لدى طالب الإجازة موافقة أصولية من بلدية المنطقة.
٣. يجب أن تكون الأرض المراد إقامة المشتل عليها سبحية أو مروية بالواسطة مثبت في قرار التسوية أو صورة القيد للأرض يشير بها إلى مصدر الماء ، وإذا كان مصدر الماء بنراً فيجب أن تكون بها إجازة حفر البئر.

المادة (٣) :

تمنح الإجازة لإنشاء المشتل على الأراضي التي تم تجر عليها التسوية للممولين بالمادة (٨) من قانون رقم (٩٠) لسنة ١٩٧٥ قانون تنظيم الملكية الزراعية في منطقة كردستان المشمولة بالحكم الذاتي و بالشروط الآتية:

١. موافقة وزارة المالية بالنسبة للأراضي المملوكة لها.

٢. تأييد من دائرة الزراعة في المنطقة (فرع أو قسم الأراضي) .

٣. تأييد من مجلس القرية مع (٢) شاهدين إثنين من سكان القرية .

٤. مرتسم تخطيطي للأرض من قبل مساح زراعي في المنطقة مصدق من قبل دائرة زراعة المنطقة.

٥. أخذ موافقة الوزارة / المديرية العامة للأراضي.

المادة (٤) : المساحة المسموح بها:

١. يجب أن لا تقل المساحة لمشتل الغابات و البستنة (فاوكه) عن (٥) دونم.
٢. يجب أن لا تقل مساحة مشتل الزينة و مشتل الخضراوات عن (٢) دونم.
٣. إذا كان المشروع إستثمارياً و أرض المشروع مخصصة من قبل الجهات المختصة في حكومة الإقليم ، لا يجوز أن تتجاوز المساحة المخصصة عن (٥٠) خمسين دونماً.

المادة (٥) : إجراءات منح الإجازة

١. يقدم الراغب طلباً عن طريق الفروع و المديريات الزراعية و أقسام مديرية الغابات و المراعي في المنطقة مرفقاً جميع البيانات و المعلومات و الخريطة و المستلزمات و أن تكون الأهداف واضحة في طلبه.
٢. حسب نوعية المشتل يرفع الطلب إما الى مديرية البستنة أو مديرية الغابات و المراعي و ذلك حسب نوع المشتل.
٣. إذا كان الراغب يطلب إنشاء كلا النوعين من مشاتل البستنة و الغابات على قطعة الأرض ذاتها ، يوجه طلباً إلى المديرية العامة للزراعة المحافظة أو الإدارة المستقلة، و تمنح الإجازة من هذه المديرية بعد اجراء الكشف من قبل اللجنة المشار إليها في المادة (العاشر) من هذه التعليمات.
٤. بعد الكشف و الموافقة الأولية من قبل الفروع و الأقسام المختصة في مديرية البستنة و مديرية الغابات و المراعي ، يصدر كتاب رسمي إلى مديرية الأراضي في المديرية العامة للزراعة لأخذ الموافقة من قبل الدوائر و الجهات المختصة.
٥. بعد أخذ الموافقة من الجهات المختصة و إكمال الإجراءات القانونية لتخصيص الأرض أو عدم الممانعة من قبل الوزير ، تعطى الموافقة من قبل المديرية المختصة.
٦. تعطى الموافقة المبدئية لمدة سنة واحدة ، و يلتزم خلالها طالب الإجازة بإستكمال جميع مستلزمات المشتل بما فيها إنتاج الفروز أو الشتلات و بعكسه يسقط حقه في الإجازة الدائمة ما لم يكن ذلك راجعاً إلى عذر مشروع.
٧. تتحول الموافقة المبدئية إلى إجازة دائمة بعد إكمال المستلزمات المشار إليها في الفقرة (٦) من هذه المادة بما فيها الأعمال الهندسية و الفنية .

المادة (٦) :

إذا لم يكن لصاحب المشتل خبرة و أختصاص في الزراعة بناءً على تأييد دائرة الزراعة المعنية، يجب أن يكون له عقد مع أحد خريجي الاعديايات أو المعاهد أو كليات الزراعة ممن يكون ذا إختصاص وله خبرة تتلاءم مع أعمال المشتل و لديه موافقة النقابة و الجهات المختصة.

المادة (٧) :

يجب على صاحب المشتل الإلتزام بقانون الحجر الزراعي المعمول به في الإقليم و جميع التعليمات الفنية سواء تلك المشار إليها في قانون الغابات رقم (١٠) لسنة ٢٠١٢ أو الموجهة من قبل الدوائر المختصة و لهذا الغرض يؤخذ منه تعهد رسمي.

المادة (٨) :

١. للمستثمر طلب إنشاء مشتل على الأراضي المخصصة له بموجب قانون الإستثمار لإقليم كوردستان – العراق رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦ أو أي قانون آخر يحل محله ، مع الأخذ بنظر الاعتبار ما ورد في المادتين الثانية و الخامسة من هذه التعليمات ، و يجب أن يتم ذلك بموافقة الوزير.
٢. إذا كانت الأرض المخصصة للمستثمر غير مملوكة له أو ليس له عليها حق التصرف ، فإن هذا التخصيص – مهما طالت مدته- لا يخول المستثمر حق تملك أرض المشتل و لا يفوضه حق التصرف عليها.

المادة (٩) :

١. يلتزم صاحب المشتل بتجديد الإجازة سنوياً .
٢. لا يجوز لصاحب المشتل إجراء أية تغييرات في المشتل إلا بموافقة الجهة المانحة للإجازة.

المادة (١٠) :

١. تشكل في كل مديرية عامة لجنة مشتركة برئاسة ممثل مديرية الأراضي الزراعية و عضوية مديري كل من مديريتي البستنة و الغابات و المراعي و مساح .
٢. تتولى اللجنة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة إجراء الكشف على الأراضي التي يراد إقامة المشاتل عليها ضمن حدود المحافظة أو الإدارة المستقلة.

المادة (١١) : تستوفي من صاحب الإجازة الأجر الآتية :

١. أجر كشف الأرض (٢٥.٠٠٠) خمسة و عشرون ألف دينار.
٢. أجر إخراج الإجازة (١٠.٠٠٠) مئة ألف دينار عراقي.
٣. أجر تجديد الإجازة و نقلها أو التنازل عنها (٤٠.٠٠٠) أربعون ألف دينار.

المادة (١٢) :

١. إذا كانت الأرض ممنوحة بموجب عقد زراعي أو قرار التوزيع يجب تقديم طلب إنشاء المشتل فقط من قبل صاحب العقد أو التوزيع حصراً .

المادة (١٦٦) :

١. لكل ذي مصلحة الاعتراض على القرارات الإدارية الناشئة عن تطبيق هذه التعليمات لدى الوزير خلال مدة (٣٠) ثلاثين يوماً من تأريخ تبليغه .
٢. على الوزير البت في الاعتراض خلال مدة (٣٠) ثلاثين يوماً من تأريخ تقديم الإعتراض.
٣. يكون قرار الوزير قابلاً للطعن فيه وفق أحكام قانون مجلس الشورى لإقليم كردستان – العراق رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ أو أي قانون آخر يحل محله .

المادة (١٧) :

تتخذ هذه التعليمات من تأريخ نشرها في الجريدة الرسمية (وقائع كردستان).

ريياز محمد حملان
وزير الزراعة والموارد المائية وكافة